الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	سينة	ســنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸۰-۹۳ : رقم الحُسناب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسادا ۲۰ دینسادا	-	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

قوانسين و أوامسسر

_ أمر رقم ٦٦ _ ١٨٠ مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (استدراك) . ٩٣٨

- أمسر رقم ٦٦ - ٢٠١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء وفتح اعتمادات في ميزانية الدولة .

مراسیم ، قرارات ، تعلیهات

وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح حساب للقروض فى محررات الخزينة يعمى « قروض لشراء الماشية » .

ـ قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اسناد التسيير المباشر لعملية

سرس ----

التجهيز العمومي الى الصندوق الجزائرى للتنمية . • ٩٤٠ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- ـ قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض امضاء .
- قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٤ يناير سنة ١٩٥٧ والقاضى بتنظيم استعمال المواد العضوية المركبة لابادة الطفيليات الحيوانية المضرة بالفلاحة .

وزارة العسسدل

- ــ مرسومان مؤرخان في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان العفو عن عقوبات . ٩٤٢
- ـ قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۸۲ الموافق ۱ یونیو سنة ۱۹۲۳ يتضمن قبول محام لدی المجلس الاعلی . ۹۶۳
- ــ قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية .

وزارة التربية الوطنية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنفقات سفر الطلاب والتلاميذ الذين يتبعون دراستهم فى الخارج .

وزارة قدماء المجاهدين

_ قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن الفاء دور لاولاد الشهداء ٠ ٤٤٨

_ قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٦ تتضمن احداث دور لاولاد الشهداء . ٩٤٤

_ قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل دار أولاد الشهداء الموجودة بفلفيلة الى رمضان جمال (سان شارل سابقا) ٠ ٩٤٤

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

_ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۲۸ یتضمن تعیین نائب مدیر . ۱۹۲۹

_ قراران مؤرخان فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة . ٩٤٤

_ قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مكتب . ع

_ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ |

يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه عدد صفار البحارة والمتمرنين العاملين على سطح السفينة والمحركات الواجب حملهم على بواخر النجارة والصيد .

وزارة التجهارة

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيمراد الاقفال .

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالنظام الداخلي لمركز تكوين منشطي الشباب بالرياض - بئر مندرايس - مدينة الجزائر . ٩٤٦

وزارة الاوقىاف

- مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۸۳ یتضمن انهاء مهام الکاتب العام لوزارة الاوقاف .

ـ قراران مؤرخان فی ۱۹ و ۲۵ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق . ۱ و ۱۱ مایو سنة ۱۹۶۱ یتضمنان تعیین کاتب ومساعد ادارین .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش المركزى بوزارة الاوقاف .

قــوانيـن واوامــر

أمسر رقم ٦٦ - ١٨٠ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ٥ ربيع الاول عام ١٩٦٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

_ صفحة . ٨٣٠ _ العمود الاول ، السطر السابع من المادة الاولى ،

بدلا من:

« عمومية أو أموالا عمومية »

يقرأ ما يلى:

« عمومية أو أموال عمومية »

ويجب أن يضاف الى المادة الاولى ما يلى :

ويهدف هذا الامر أيضا الى قمع كل جريمة تمس بالثروة العمومية أو الاقتصاد الوطنى وكل جريمة من شأنها أن تمس بالصحة .

_ صفحة . ٨٣ _ العمود الثاني ، المادة } _ المقطع الاول ، السطر الثاني ، بدلا من :

وحسن تسيير الاقتصاد الوطني ،

يقرأ مايلي:

وحسن تسيير الاقتصاد الوطنى ، خاصة . (والباقى بدون تغيير) .

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٠١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء وفتح اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان

عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى عن سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة عن سينة ١٩٦٦،

يأمر بما يلى:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (٢٥٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية

الدولة وفى الابواب المبينة فى الجدول «١» الملحق بهذا الامر . المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائتان وخمسون الف دينار (..., ٢٥٠٠ دج) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا الامر .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الجـدول ((أ))

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنـــاوين	الابسواب	
	وزارة الصناعة والطـــاقة		
	العنــوان الثــالث		
	وسيسائل المسيسالح		
	القسيم الخيامس		
	اشفــال الصيانة		
٠٠٠٠	صيانة واصلاح البنايات الادارية	.1-40	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي		
	العنسسوان الرابسسع		
	التدخـــلات العمومية		
	القسم الرابسع		
	النشاط الاقتصادي ـ التشجيعات والتدخلات	V C C C	
	الاعانات المؤداه للجمعيات الفلاحية للاحتياط لأجل أشفال ومصاريف تسيير مكاتب وسيارات مدربي الجمعية الفلاحية	33 — 37	
۲۰۰۰	ومصاريف تسيير معاتب وسيارات مدربي الجمعية الفلاحية		
٠٠٠.د	المجموع العام للاعتمادات الملغاة		

ا**لحـــد**ول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنـــاوين	الابسواب	
	وزارة الصناعة والطياقة العنسوان الشيالث وسيائل المصالح القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصالح		
۰۰۰ږ۰۰۰	المصالح الخارجية ـ التكاليف الملحقة المادة ٢ ـ البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	18-78	
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنـــوان الثــالث التدخــالات العمومية		

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب	
	القســـم الرابــع النشاط الاقتصادي ـ التشجيعات والتدخلات		
٠٠٠٠٠	مكافحة الامراض الحيوانية	33 - 77	
٠٠٠ر٠٥٢	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة		

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتملق بفتح حساب للقروض في مجررات الخزينة يدعى ((قروض لشراء الماشية))

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

روبناء على المادة ٦ مكرر ٥ من الامر رقم ٦٥ – ١٩٣٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سيسنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفتَح فى محررات الخزينة ، المجمسوعة ٣ القسم ٣ الفقرة ٣ ، حساب رقم ٣٩ — ٩٤ يسمى « قروض لشراء الماشية » يدار هذا الحساب من قبل عمال العمالات .

اللدة ٢: ان الحساب رقم ٣٩ ـ ٩٤ يرسم:

- فيما يخص النفقات ، القروض الممنوحة لقدماء المجاهدين لشراء الماشية .

- فيما يخص المداخيل ، تسديد القروض المنوحسة بواسطة رؤوس الاموال .

تخصم قيمة الفوائد الناتجة عند الاقتضاء بواسطة القروض من المنتجات المختلفة للميزانية سطر ٠٧ ـ ٠ « فــوائد القروض الممنوحة من قبل الخزينة » ، وتستخلص بناء على سندات القبض الصادرة من المصالح المسيرة .

اللادة ٣: تدفع القروض بناء على حوالات صادرة مــن المصالح المسيرة ويمكن فتح وكالات على الحساب ٣٩ــ١٩ .

اللادة ؟: تسدد بواسطة رؤوس الاموال القروض المنوحة بناء على طلب المحاسب الاعلى المعنى وذلك بموجب السندات الصادرة من عمال العمالات .

اللدة : ان الحساب رقم ٣٩ ـ ٩٤ يخصص للتسيير والباقى من الحساب في ٣١ ديسمبر يرحل من سنة الى سنة.

اللاة ٦: تسلم القروض الممنوحة بعنوان هذا الخساب في حدود أقصاها عشرين مليون دينار (...ر.٠٠٠٠ج).

المادة ٧: يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام الساعد للمالية صالح مبرو دين

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيــو سنة ١٩٦٦ يتضمن اسناد التسيير المباشر لعملية التجهيز العمومي الى الصندوق الجزائري للتنمية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٧٦ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تنفيذ ميزانية التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٦ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٧٧ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيــع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما الاعتمادات المقيدة فى الباب ٦٢ ـ ١١ ،

يرسم ما ياى:

المادة الاولى: يسند الى الصندوق الجزائرى للتنميسة مباشرة تسيير عملية التجهيز العمومى المذكورة فى الجسدول رقم ١٠

الجسدول رقم ١

ملاحظات	اذن البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية
مجمـــد	رره}	نزل أوراسي	77-777-77

المادة 7: يرفع تجميد العملية المذكورة أعلاه .

المادة ٣: يحدد الرقم الجديد لتعريف العملية المذكورة | الذي يلي:

أعلاه وكذا تخصيص اعتمادات الدفع طبقا للجدول رقم ٢ الذي يلى:

الجدول رقم ٢

اعتمادات الدفع	اذن البرنامج	الرقم الجديد للعملية	الرقم القديم للعملية
٠.٠٠٠ ٢٠٠١	٠٠٠.٠٠٥ }	77-777-17	77-777

اللدة ٤: تخصم اعتمادات الدفع المخصصة للعملية المذكورة اعلاه من اعتمادات الدفع الاجمالية من الباب ١١-٦٢ مــن برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٦ .

اللدة ٥: تحدد كيفيات التنفيذ بواسطة مناشير .

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

احمد قايسد

وزارة انعلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٣٨٦ مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ المضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق

۱۷ يناير سنة ۱۹٦٦ والمتضمن انتداب السيد رشيد على
باشا لمهام مستشار تقني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد على باشا المستشار التقنى امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وذلك عند غيساب الكاتب العام.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٥٧ والقاضي بتنظيم استعمال المواد العضوية المركبسة لابادة الطفيليات الحيوانية المضرة بالفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؟

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرآمى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ والقاضي بتطبيق المرسوم المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٣٧ فى الجزائر والخاص بتنظيم الادارة العمومية لتطبيق القانون المؤرخ فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ والمتعلق بقمع الفش فى تجارة المستواد المستعملة لابادة الحيوانات المتلفة للفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١١ ابريل سنسة ١٩٤٦ والقاضى بتطبيق احكام القانون المؤرخ فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ فى المجزائر والمصحح والمعدل بالقانون المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٥ والمتعلق بتنظيم الرقابة على المواد المبيدة للطفيليات فى الاستعمال الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتمم للمرسوم المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم الادارة العمومية المتعلقة بالاستيرادوالتجارة وحيازة واستعمال المواد السامة وذلك بغية تطبيقه عسلى الخصوص في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى } يناير سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم استعمال المواد العضوية المركبة لابادة الطفيليات المضرة بالفلاحة ›

وبناء على على اقتراح مدير الانتاج النباتى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٥٧ المشار اليه أعلاه والخاص بتنظيم استعمال المواد العضوية المركبة لابادة الطفيليات الحيوانية المضرة بالفلاحة تعدل وتتمم كما يلى:

« الفقرة الرابعة ـ أشجار الزيتون من نهاية جني الفلة الى ا يوليو من السنة التى تلى باستثناء استعمال المادة « ديميتوات » (Dimethoate) ضد ذبان الزيتون المدعو « داكوس أولييا » (Dacus Oléae).

يجب ايقاف المعالجة قبل ٢١ يوما من تاريخ أول جني لزيتون .

ان الكمية المسموح باستعمالها تكون ٣.٠٠. كلغ من المادة الفعالة لكل هكتوليتر من الماء .

اللادة ٢: يكلف مدير الانتاج الحيوانى ومدير الادارةالعامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ؟ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان العفو عن عقوبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الحكم المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والصادر من المحكمة الثورية للجنايات لمدينة الجزائر القاضي بالسبجن مع الاشغال الشاقة لمدة عشرين عاما على المدعو شاله محمود لارتكابه جريمة من شأنها أن تثير اضطرابا استثنائيا للنظـــام العمومي ٤

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمنح العفو الى المدعو شاله محمود المحكوم عليه بالسبجن مع الاشغال الشاقة لمدة عشرين عاما من قبل المحكمة الثورية للجنيات التابعة لمدينة الجزائر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لارتكابه جريمة من شأنها أن تثير اضطــرابا استثنائيا للنظام العمومى .

المادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء عَلَى تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الحكم المؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ والصادر من المحكمة الثورية للجنايات لمدينة الجزائر القاضي بالسجن مع الاشفال الشاقة لمدة عشرين عاما على المدعو دوفالكو جان المسمى يحي لارتكابه جريمة من شأنها أن تثير اضطرابا استثنائيا للنظام العمومي ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمنح العفو الى المدعو دوفالكوجان المسمى يحي المحكوم عليه بالسبجن مع الاشغال الشاقة لمدة عشرين عاما من قبل المحكمة الثورية للجنايات التابعة لمدينة الجزائر في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لارتكابه جريمة من شأنها ان تثير اضطرابا استثنائيا للنظام العمومى .

المادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق } يوليو سنة ١٩٨٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنسة ١٩٦٦ يتضمن قبول محام لدى المجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ايونيو سنة ١٩٨٦ قبل الاستاذ محمد رحال المحامى بنقابة تيارت لممارسة مهامه بالمجلس الاعلى .

قرار مؤدخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٣٨٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى } ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية معالتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٦ من القانون رقم ٣٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتيـــة أسماؤهن:

- السيدة رقية بنت حدو زوجة ، جيب بن عبد الرحمن محمد ، المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٣٠ بوهران .

- السيدة أيفونى لوسيل ، زوجة آيت مسعود محمد ، المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٣ ببوسيار (عمالة السين والمارن) بفرنسا .

_ السيدة حدو فاطمة ، زوجة مير عبد السلام ، المولودة سنة ١٩١٩ بسعيدة .

- السيدة لوكور ميراى ، زوجة نقلي سليمان المولودة فى ١٤ مايو سنة ١٩٤١ بنويى على السين عمالة السين) بفرنسا.

ــ السيدة مينار الكسندرين مارسيل ، زوجة قصـــابى مدنى ، المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٠٢ بسطيف .

ـ السيدة كازور أيفون مارى ، زوجة محمدى احمد ، المولودة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ بكولومبى (عمالة لافيرون) فرنسا.

- السيدة بابولات سيمون مارسيل جوزفين ، زوجية لونس السعيد ، المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٢٠ بباريس القسم ١٩١عمالة السين) فرنسا .

_ السيدة بلانكار آرليت موريسات مارى ، زوجة دردار على ، المولودة في ۱۲ يوليو سنة ١٩٣٥ بسالويل (عمالة لاصوم) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : دردار ياسمينة.

- السيدة بضياف عائشة ، زوجة ابن مجبارى محمد ، المولودة سنة ١٩٣٤ بوجدة (المغرب) .

- السيدة صباغ ايستير ، زوجة ابن حمزة محمد ، المولودة في ١٩ يناير سنة ١٩١٤ بالبيض (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا: هاشيمي فاطمة .

- السيدة آربولت جونيفياف نيلي ، زوجة داهيم بن عودة ، المولودة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ برونشان (عمالة الشيمال) فرنسا .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنفقات سفر الطـــلاب والتلاميذ الذين يتابعون دراستهم فى الخارج

ان وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بناء على اقتراح مدير الادارة العامة لوزارة التربيـة الوطنية ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٢٣ - ١. مـن ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تؤخذ على عاتق ميزانية الدولة نفقات سفر الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون دراستهم في الخارج .

المادة ٢: ان الطلاب الذين يتوجهون الى أقطـــار أوروبا الغربية أو الديمقراطية الشعبية لهم الحق في سفرة واحدة ذهابا وايابا وذلك طيلة مدة دراستهم .

المادة ٣: أن الطلاب والتلاميذ الذين يتوجهون الى بلاد المفرب أو الشرق الاوسط ينتفعون بسفرة واحدة عن كل سنتين بالطرق الاقل كلفة .

وفى حالة ما اذا كانت هذه السفرة تتم بواسطة الطرق الجوية فان المعنيين يجب عليهم استعمال وسائل النقل التابعة لشركة وطنية .

المادة ؟: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الماليـــة والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكين

عن وزير التربية الوطثية الكاتب العام طاهر التجيني

وزارة قدماء الجاهدين

قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن الغاء دور لأولاد الشهداء

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ألغيت دار أولاد الشهداء الموجودة فى بوجريو (قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ألفيت دار أولاد الشهداء الموجودة فى شريه (عمالة عنابة) ،

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الفيت دار أولاد الشهداء الموجودة فى تابلاط (عمالة المدية).

قرارات مؤرخة في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن احداث دور لأولاد الشهداء

بموجب قرار مُؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافّق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أحدثت بسرايدى (عمالة عنابة) دار لأولاد الشهداء تدعى شقرون محمد الصالح .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، احدثت بسطيف (اندريولى) دار لأولاد الشهداء تدعى زياد بشير تتسع لمائة وخمسين سريرا (١٥٠).

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع ألاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أحدثت بتالخمت (عمالة باتنة) دارلأولاد الشهداء تدعى نزار صالح سعتها الفعلية مائة سرير (١٠٠).

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، احدثت ببونعامه (الاصنام) دار لأولاد الشبهداء تدعى العقيد بوغاره محمد سعتها الفعلية مائية وثمانون سريرا (١٨٠).

بموجب قرار مؤرخ في 1 ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، أحدثت بالعمرية (عمالة المدية) دارلاولاد الشهداء تدعى بوسماحة احمد سعتها الفعلية مائة وثلاثون سريرا (١٣٠) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، احدثت ببنى ورتلان (سطيف) دارلاولاد الشهداء تدعى بوزناد سالم سعتها الفعلية مائة سرير (١٠٠) .

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦) دارلاولاد الشهداء تدعى قرين بلقاسم سعتها الفعلية مائة وخمسون سريرا (١٥٠).

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل دار أولاد الشهداء الموجودة بغلفيلة الى رمضان جمال (سان شادل سابقا)

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ، حولت دار أولاد الشهداء الموجودة بفلفيلة الى رمضان جمال (قسنطينة) سعته الفعلية ثمانون سريرا (٨٠) .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بلقاسم قدواني نائب لمدير القضايا المشتركة والاستغلال بمديرية المواصلات السلكية واللاسلكية .

قراران مؤرخان في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو . سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد على كواش مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن وراري مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة 1٣٨٦ يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد بوعلام سي يحيي الملحق

بالادارة المركزية لمهام رئيس مكتب بالادارة المركزية المديرية الفرعية للعمل واليد العاملة للنقل .

يستفيد المعنى بالامر من زيادة ١٥٠ نقطة فى الرقسم الاستدلالي لا تخضع لخصم المعاش بالنسبة لطبقته ودرجته فى اطاره الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه عدد صغار البحارة والمتمسرنين العاملين على سطح السفينة والمحركات الواجب حملهم على بواخر التجارة والصيد

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفية السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والمتضمن قانون العمل البحرى المعدل بالامر رقم ٥٨ - ١٣٥٨ المؤرخ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وبالمرسوم رقم ٦٠ - ٥٨٥ المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٦٠ ،

- وبمقتضى المادة ١٣ من المرسوم رقم ٥٩ - ٦٢٦ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بممارسة مهنة البحارة ، وببعض شروط العمل على متن السفن ،

- وبمقتضى القرار رقم ٣٢ المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنسة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد عدد صفار البحارة والمتمسرنين البحريين العاملين على سطح السفينة وفى المحركات الواجب حملهم على السفن المخصصة للملاحة البحرية ،

- وبمقتضى القىرار رقىم ٣٣ المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالتكوين المهنى المطلوب للتسجيل فى قائمة بحارة السفن التى تزيد حمولتها الاجمالية على ٢٥٠ طنا بالاستثناءات التى يمكن السماح بها ،

_ وبناء على اقتراح نائب مدير الملاحة التجارية والصيد ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد عدد صغار البحارة والمتمـــرنين البحريين الممكن قبولهم للخدمة على سطح سفن التجــارة والصيد تبعا لمجموع عدد الاشخاص الذين يعملون عــلى السطح بما فيهم الربان والضباط بنسبة:

- بحار أو متمرن عن ثلاثة الى اثنى عشر شخصا ،
- بحاران او متمرنان عن اثنى عشر الى عشرين شخصا ٠

ـ ثلاثة بحارة أو متمرنين عن العدد الذي يزيد عـلى عشرين شخصا .

اللدة ٢: ويحدد عدد صغار البحارة والمتمرنين لخدمة المحركات لسسفن التجارة والصيد تبعا لمجموع عددالاشخاص الذين يعملون في المحركات بما فيهم الضباط بنسبة:

- بحار او متمرن عن شخصين الى اثنى عشر شخصا ،
- بحاران متمرنان عن اثنى عشر شخصا الى عشرين ، ثلاثة بحارة او متمرنين عن عدد من الاشخاص يزيد على عشرين .

اللدة ٣: ان صغار البحارة او المتمرنين المحمولين فى السفينة لا يدخلون فى حساب عدد الاشخاص الذين يحدد على أساسهم عدد صغار البحارة او المتمرنين الواجب حملهم.

اللاة ؟: تعفى من الالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة سفن التجارة والصيد التي يقل عدد ملاحيها بما فيهم الربان عن خمسة اشخاص.

ويمكن أن يعفى كليا أو جزئيا من تطبيق هذه الالتزامات من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية:

١ ــ السفن القائمة بالخدمة والتى لاتتلاءم وحمل صفار اللاحين والمتمرنين البحريين ،

٢ - سفن الصيد المخصصة للعمل في الليل بصفة رئيسية .

اللاة 0: اذا اصبح اثناء رحلة ما عدد صغار الملاحين والمتمرنين البحريين على سفينة أقل من العدد الواجب حسب الاحكام السابقة ، فان الربان لا يلزم بسد الشغور الحاصل الا اثناء رجوع الباخرة الى ميناء جزائرى ، وبشرط ان تكون رحلة السفينة لا تنتهى في مدة شهر ابتداء من تاريخ هذا الوصول .

المادة 7: اذا لم يكن حاضرا عند الشحن فى ـ حالة شفور وظيفة بحار او متمرن ـ اي بحار يقل عمره عن ١٨ سنة وتتو فر فيه احد الشروط المنصوص عليها بموجب القرار رقم ٣ المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، فيمكن دعوة بحار يكون عمره بين ١٨ و ٢٠ سنة اذا أثبت حصوله على التكوين المهنى المطلوب بموجب المادة العاشرة من المرسوم رقم ٥٩ ـ ٦٢٦ المؤرخ فى ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعسلاه .

اللادة ٧: تلفى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما المخالفة للقرار رقم ٣٢ المؤرخ فى ٢٨ يوسنة ١٩٥٩ والمسار اليه اعلاه.

المادة A: يكلف نائب مدير الملاحة التجارية والصيد ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعيبك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيراد الاقفـــال

ان وزير التجارة ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكمة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد حصص بعض البضائع عند الاستيراد وخاصة مادته الخامسة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عـام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سينة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزارة التجارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل القائمة التي هي موضوع الملحق ا من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

اقفال ۱۱۰ مم نصف دورة بمفتاح وفويو (Fouillot) اقفال (Fouillot) مم دورتسان وبمفتساح يدعى (Pêne dormant noir) .

اللدة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك خلال ثمانية أيام ابتداء من هذا النشر .

ان السلع المشحونة او المرسلة في المدة المذكورة اعلاه يمكن قبول دخولها الى الجزائر بكل حرية والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الشحن .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجــــارة الكاتب العـام محمد لمقامي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالنظام الداخلي لمركز تكوين منشطي الشباب بالرياض ـ بئر مندرايس ـ مدينة الجزائر

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

به بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٨ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركزين لتكوين الاطارات ومنشطى الشباب ،

وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والرياضة والتربية
الشبية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتبع مركز تكوين منشطي الشباب بالرياض الموضوع تحت سلطة وزير الشبيبة والرياضة ، مديرية الشبيبة والتربية الشعبية .

المادة ٢: يضمن المركز سير التدريب والتجمعات المخصصة لتكوين منسطي الشباب وتحسين معارفهم:

- الاطارات التابعة لسلطة وزير الشبيبة والرياضة ،

- اطارات الجمعيات وحركات الشباب والتربية الشعبية والمعترفة بها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٣: ان استعمال المركز من قبل جمعيات وحركات الشباب ومن يخلفهم في المؤسسة ينجز طبقا للجدول الذي تعده مديرية الشباب والتربية الشعبية .

يجب على الجمعية او المنظمة المستعملة للمؤسسة موافاة مديرية الشبيبة والتربية الشعبية بعشرة ايام قبل موعد فتح التدريب ببرنامج وقائمة اسماء المعرنين والمتدربين .

اللادة ؟: يعين مدير مركز تكوين منشطي الشباب من قبل وزير الشبيبة والرياضة وذلك باقتراح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

ويمكن بصفة استثنائية استدعاء موظف من ادارة أخرى نظرا لمقدرته ومعارفه في شؤون الشباب على ان يأذن له الوزير المعنى .

المادة و: تتضمن اختصاصات مدير الركز:

- تسيير المركز من الناحية الادارية والمالية ،

_ حسن تسيير بيداغوجية المركز ،

- تطبيق البرامج المعدة من وزير الشبية والرياضة فيما يتعلق بتكوين وتحسين معارف منشطي الشباب والتربية الشعبية .

كما يقوم بموافاة وزارة الشبيبة والرياضة في آخر كل دورة بتقرير حول سير التدريب ونتائجه والمقترحات التي من شأنها أن تكون موضوع دراسية عميقة على مستوى المديرية التقنية المعنية .

وله الاهلية للحضور في جميع نشاطات التدريب او التجمعات التي تنظمها الجمعيات والحركات .

ودوره اذن هو ضمان حسن سير المركز بمشاركة الموظفين الخاضعين لنفوذه .

اللادة 7: يقوم مدير المركز بتنفيذ الانظمة والتعليمات الوزارية .

ويضمن تنظيم وادارة دروس التكوين وتحسين معارف الاطارات والمنشطين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة . ويبعث في كل ثلاثة اشهر لوزارة الشبية والرياضة تقريرا عن تسيير المؤسسة .

ويقوم بالتبليغ في الحال بكل حادث ذي طابع خطير.

ويبعث كل سنة قبل ٣١ ديسمبر لوزارة الشبيبة والرياضة تقريرا جامعا حول سير المركز .

اللادة ٧: يقوم المدير زيادة على المهام المقررة في المواد السابقة بتدريس ٦ ساعات على الاقل في الاسبوع ويتناول بصفة عامة المواد المقررة في المواد التالية: الروح المعنوية المهنية والبيداغوجية .

اللدة ٨: ان رئيس التدريب يخلف المدير في حالة وقوع مانع له .

المادة ؟ : ويسمهر المهذب رئيس التدريب زيادة على عمله المتعلق بالبيداغوجية بتنفيذ أوامر المدير .

ويقوم بالعمل لمدة ٢٠ ساعة في الاسبوع .

ويمسك دفترا يوميا يسجل فيه توزيع المرنين اليومي ومختلف نشاطات المركز والاحداث والزيارات الخ

اللدة 10: يساعد المدير في تسيير إدارة المركز مقتصد ويستطيع تفويض البعض من اختصاصاته اليه .

اللادة 11: يساعد المدير في حسن سير المركز من حيث البيداغوجية:

ـ مهذب ، رئيس التدريب ، يقوم عند الاقتضاء بمهام المراقب العام ،

ـ مهذبون دائمون بالمركز ،

_ مهذبون متعاقدون ، معاونون او متطوعون .

المادة ۱۲: يمين او ينتدب المهذبون في مهامهم من قبل وزير الشبية والرياضة وذلك بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

الا انه يمكن بصورة استثنائية طلب المساعدة من موظفين واعوان الادارات الاخرى نظرا لقدرتهم واطلاعاتهم فيما يتعلق بالشباب على ان يأذن له الوزير المعني .

ويقومون بتكوين وتحسين معلومات المتدربين تحت اشراف مسؤولية مدير المؤسسة .

ويجتمعون دوريا أثناء التدريب تحت مسؤولية مدير المركز للنظر في مدى تقدم كل متدرب واقتراح الاجراءات المفيدة .

ويجب عليهم العمل لمدة ٣٠ ساعة على الاقل اسبوعيا .

المادة ۱۳: تعقد الاطارات الدائمة مجلسا تأديبيا للبت في الاخطاء الجسيمة التي يمكن ان يدان بها متدرب بالمؤسسة ويبدى المجلس التأديبي رأيه الى وزير الشبية والرياضة الذي يرجع اليه اتخاذ القرار.

اللادة 11: يطلب من جميع اعضاء المدرسة اعطاء المتدربين المثال في السيرة الحميدة من حيث حسن كلامهم ولباسهم وكذا من حيث كرامة حياتهم الخاصة .

المادة 10: يضع المدير مشروعا للاعمال اليومية للتدريب ولتنظيم اختبارات الامتحانات .

تقدم هذه المشاريع الى موافقة مدير الشبيبة والتربيسة الشعبية قبل بدء كل تدريب بشهر على الاكثر .

اللادة ١٦: لا يمكن ان يجرى أي تعديل على هذا النظام الا بموجب قرار من وزير الشبية والرياضة بناء على اقتراح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

اللاة ١٧ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاوقاف

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد الصديق السعدى الكاتب العام لوزراة الاوقاف ، وذلك بطلب منه .

قراران مؤرخان فی ۱۹ و۲۵ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ و۱۳ مایو سنة ۱۹۲۱ یتضمنان تعیین کاتب ومساعد اداریین

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عمرو الوزانى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد مسعود المنيعي مساعدا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش المركزى بوزارة الاوقاف

ان وزير الاوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٠٧ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن

تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد احمد التجينى خطاب مفتشا مركزيا بوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد التجينى خطاب المفتش المركزى بوزارة الاوقاف امضاء جميع الوثائق التابعة للنشاط التنظيمي للمديرية المسندة اليه قانونيا باستثناء القرارات والمقررات والمناشير ، باسم وزير الاوقاف وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

العربى سعدوني